له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما
في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بالعكس
انا فيه العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما
اسقاط بنى على السراية والزوم قلنا ازالة الملك اقوى
من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد اجارة الحر
بلفظ البيع بالعكس وعدم انعقاد هي اضافته الى المنفعة
لانها لا تصلح محلها وحكمه ثبوت ما اريد به حاصا او
عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى و
يخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ وكفى صحتها
وقالا في الحكم لانه المقصود فشرط صحتها حكما قلنا
التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول
المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا بالحرية و
يعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى
ووقوعه بيا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا
امكنت واذا تعذرت او هجرت عادة او شرعا صير
اليه لا اذا تعارف واستعملت خلافا لهما وقد
يتعذر ان معنا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامراته هذه
بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا
يراد المس باليد وغير الحمر في قوله تعالى او لامستم النساء
وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع
قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا

وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية بعموم المجاز وهو
الدخول وسببه السكنى واذا قال عبدي كذا اليوم يقدم فلان
انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم في مثله يعم
الوقت واذا قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه ثم شرط صحته قربة تمنعها
حسا او عقلا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم
والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله
تعالى واستفزز او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض
الافراد او نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان قبل
ومثل قوله تع حرمت عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة
ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او الوزن
او المحسنات البديعية واما معناه بالتعظيم او التحقير
او الترغيب او التنفير او زيادة البيان او لطف الكلام
او مطابقة تمام المراد تذنيب من حروف المعاني العاطفة
فالواو المطلق الجمع بلا مقارنة ولا ترتيب للتنقل والاستقراء
فوقوع الثلث عندهما اذا قيل لغير المدخولة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه هو زمان
وجود الشرط والتفريق في زمنية التعليق لا التطليق
كما اذا كرر الشرطية او قدم الجزئية ووقوع الواحدة
عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار

وجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)